

كما قلنا والله الحمد على ذلك واتما الملت بهذا الكلام رغبة من في خلاص الطائفة
على بعض الجاهل تملك اليد واد هذه المتأخرين لا تخش للمطالعة عنها ولا غيرها
بالشائت والمكاتب المقصود اقول بالادانت فتقول انما هو قول ويجب على
كل من يملك شرعا ان يعرف فالحق وانما قدم هذا الكلام على ذلك لان معرفة
اقسام الحكم العقلي من جهة علم الشرع في هذا الفن كما سبق اذ
واسمه ورسوله وسار ما قدمناه اولاف استغلا هذا العلم معرفة
اقسام الحكم العقلي التي هي الحروب والاستحقاق والحقا انما اشار الى ذلك
بقوله ويجب مضمون في وجوب والاصل فيه بوجوب فوجه الواجبين باين
عدو بينهما ايا والمكسرة كما في وعد بعد وولد يولد والاصل بولد ويولد
وفا على المصداق المنسب له منات والفعل وعبر المضمون لكونه اربعة من الماشي
لدلالة على الام والام والام والام ويجب ويلزم ويضرب بمعنى واحد على كل
تصنيف في بلنظ على وجهي الفاظ الحروب المتخصص على وجوب المصداق
ولفظ كل المدل لا يعرفه المصداق والمعرفة واجبة ولو بالاولى التي على كل تصنيف
لان كل العلوم والاستيعاب في وجه المسحوق عادة انما كل احد يتقن على الدليل
التصنيف والمصداق بمعنى الام من تعلق به التصنيف وهو ايا له العاقل
الذي باغت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم من ان يتلفد الدعوة الى
عليه ذلك على الاجم والام يجب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا والمصداق كسائر الكلام هو الله تعالى والمصداق بمعنى
الاقسام الثلاثة والتصنيف هو طلب ما فيه كفاية او التزام ما فيه كفاية
فيدخل فيه فسيان من اقسام الطلب وهو الواجب والحرم وان قلنا
طلب ما فيه كفاية في كل واحد اربعة اقسام الواجب والمندوب والحرم
والكراهية والتصنيف هو وقوع الكفاية الربانية على الواحد من تركه وعدم
الحرم انه فعل واختصاصه في شيء استحق التصنيف فقبل اشتق من كفاية
المسقة وقبل كفاية العقاب فانه قلنا اشتق من كفاية المسقة قبل
اربعة اقسام وان قلنا اشتق من كفاية العذاب فيدخل فيه قسمين
من اقسام الطلب وهما الواجب والحرم يتقدم في كل اثنين ودخل في
قوله كل من طرد المحرم والملائكة فالجنة اولهم على المشهور والتكس وهو يصح
بسيما الله تعالى ومن بعد اما بسيما منة او جليل علم ضروري في
او بوقوف دعوة رسول الانس اليه وانما الملائكة بسيما كلام الله

تعالى وخالق عا ضروري وبارس الى بعضهم الى بعض ويوقعا لتكليف على
ارسال الى الرسول انما هو في الالتمس بقوله تعالى وما كان معذبين حتى نبعث رسولا
عام مخصوص وبمعنى من هذا ان المراد بالشرع في قولك الاصوليين الاحكام قبل
الشرع بلوغ الدعوة باحد الطرق المذكور في حق الملائكة في هذا العلم
فما هو على المشرك بانتم محسرون في التوحيد وهو ما ذكره المولى في قوله
في كتاب زهرا ليسانين وقا انما يتصور بميله الكفر واستدراكه على ذلك
بقوله تعالى ومن يتقل منهم في الرد ونه في انما يخرج اليهم اية الايمان
فيهم ضروري فلا يكفرون به بل اية ذلك خصص اليها صلواتهم بتكليفهم
بالطاعة في كل الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم اي في الماضي وتكليفات
ما هو مراد اي في المستقبل وفصل المراد بكون الايمان في ضم ضروري وانما
لا يحتاج الى دليل او فقههم جليل اختار لهم في ذلك انما هو ان لا يبا
وان كانوا افضل في الملائكة لا ياتي في فهم ما قاله ابن حجر وقد صرحوا
بان سبب الايمان بصلواته عليه ومن المصداق بالايان بالله ونفسه
وقد يوجد في المفضل ما لا يوجد في الفاضل انتهى وما كانت قبل الشرع
احكام اصلا لا اصلها ولا غيرها هو المشرك من الاشاعة وجموع
غيرهم وانما نت بعد التسرع اشارة الى ذلك بقوله شرعا قيل في
الوجوب لا في التكليف اذ لا يظهر له اذ ذلك كبر في اية واحترم ذلك
من مذهب المعتزلة فان صدر الوجب عند هو العقل ومدركه
عند اهل السنة المشيع وحده ودليل على ذلك قوله تعالى وما كان معذب
حتى نبعث رسولا في التكذيب قبل البعث بلزم منه في التكليف
الملزوم له ولا فرق في ذلك بين العقاب وغيره من الفروع لكن تكليف
المعتزلة ليس في كل الاحوال اذ منها ما لا يد رثا الا بالشرع بحسن صوره
اجر رضاه وضع صوره في شواي فان لا سببا للعقل اليه فهذا الحق
الينفاق بيننا وبينهم على ما فهمه الحق المحل في شرعية الحرام وتبين
فا حكمه بوجوب الصلاة مثلا وحرمة الزنا عقلا سببا وعلم المسين
التم عقابهم تحريم الشرع بذلك كما هو كمال الحكم العقلي المشتمل
ان في الشرع يطبق قصد رايه استغنى ويطبق اسما بمعنى الشارع
والمراد به الباري جل وعزا وهو المشرك حقيقة قال تعالى شرع
لكم من الدين ويطبق ويراد به القواعد الدينية والاحكام السميوية قاله